

الوسيط في المذهب

\$ القول في الركوع \$.

وأقله أن ينحني إلى أن تنال راحته ركبته لو مدهما بالانحناء لا بالانحناس ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه فلو زاد بالانحناء لم يحسب ذلك بدلا عن الطمأنينة ولا يجب عندنا ذكر في الركوع خلافا لأحمد لأن الركوع يخالف المعتاد بصورته لا كالقيام والقعود